انتهاكهية في اثنائها لما في البخاري في اخر الحديث واشار بيده يقللها وفي مسلم اي ساعة خفيفة وذهب
ابي ذرا الغفاري بكسر الغين وتخفيف الفاء نسبة الى قبيلة بني غفار رضي الله عنه الى انها بعد زيغ الشمس
بفتح الزاي وسكون التحتية اي بعد ميلها يعني زوالها بيسير اي بقدر قليل وفي نسخة بشبر بكسر الشين
المعجمة وسكون الموحدة اي بقدره من الظل الى ذراع اي قدر ذراع قال ميرك رواه ابن المنذر وابن
عبد البر باسناد قوي عنه قلت والذي اعتقده اي بحسب الظن الغالب لعدم وجود اليقين
في هذه المسألة للطالب انها وقت قراءة الامام الفاتحة في صلوة الجمعة الى ان يقول امين بمد الهمزة
ويقصر اسم فعل بمعنى استجب دعائي او فعل مطلوبي فهو دعاء بعد دعاء ناكيد[؟] وتابيعا وفيه انه لو كان كذلك
لزم انحصار الدعاء من جانب الامام فيما بين الفاتحة والتامين وليس الامر كذلك ذكره الحنفي ويمكن دفعه
بان قوله انها وقت قراءة الامام لا يستلزم انحصار الدعاء من جانبه فان الدعاء حاصل للماموم ايضا
بالتبعية اللازم منها الاشتراك في دعاء اهدنا بصيغة الجمع مع ان قراءة الامام قراءة الماموم ايضا وايضا
سكوته متضمن للدعاء القلبي والتعظيم المتضمن لطلب العطاء مع مشاركته الامام في التامين الذي هو
خلاصة الدعاء كما سيجيء والاشارة اليه في كلام المصنف بما يدل عليه جمعا اي المجمع او حال كونه لجموعا به او حال
كوني جامعا بين الاحاديث اي الصحيحة مع الاعراض عن الاحاديث الضعيفة والاقوال الموقوفة ولذا قال
التي صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما بينته في غير هذا الموضع قال في المفتاح وذكر ان الذي صح عندي
من الاحاديث المرفوعة ثلاثة احدها عن ابي موسى الاشعري هي ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي الصلوة
رواه مسلم وابو داود يعني على المنبر وقال مسلم هذا الحديث اجود حديثه واصح في بيان ساعة الاجابة
والثاني حديث ابي هريرة انه ذكر صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم
يصلي يسال الله شيئا الا اعطاه اياه واشار بيده يقللها متفق على صحته والثالث حديث عمرو بن عوف المزني
قال صلى الله عليه وسلم ان في الجمعة ساعة لا يسال الله العبد فيها شيئا الا اعطاه اياه قالوا يا رسول الله
اية ساعة هي قال هي من حين تقام الصلوة الى الانصراف منها رواه الترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه
فالاولى الجمع بين هذه الاحاديث بانها في صلوة الجمعة لانها ما بين ان يجلس الامام على المنبر الى ان تقضى الصلوة
وهي ايضا يوافقه والداعي قائم يصلي وهي ايضا من حين تقام الصلوة الى الانصراف منها وانما قلنا عند تامين
الامام لانه يجتمع فيه تامين الامام والماموميين والملائكة في اقطار الارض مشارقها ومغاربها وايضا في قوله

يقللها

يقللها بعده يدل على ان وقتها وقت لطيف وقد حكى ابن المنذر اقوالا في وقتها فعن عايشة انه اذا اذن لصلوة
الجمعة وعن ابي العالية عند زوال الشمس وعن ابي بردة هي الساعة التي اختار الله فيها الصلوة وعن ابي
السوار العدوي كانوا يرون الدعاء مستجابا ما بين ان تزول الشمس الى ان تدخل في الصلوة قال وفيه قول
وهو انها ما بين ان تزيغ الشمس بشبر الى ذراع قال وروينا هذا القول عن ابي ذر انتهى اي كلام ابن المنذر
وهذه الاقوال قد تنزل على ما قلنا والله اعلم وانا وغيري ممن وقف على قولي جرب الدعاء في هذه الساعة فراه
الاجابة واما حديث جابر بن عبد الله يوم الجمعة ثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد عبد مسلم يسال الله شيئا
الا اعطاه اياه فالتمسوها اخر ساعة بعد العصر رواه ابو داود وهذا لفظه والنسائي ولفظه يوم الجمعة
اثنتا عشرة ساعة وذكر الحديث وفي اسناده عمرو بن الحارث بن يعقوب بن عبد الله الانصاري المصري
وهو وان كان اخرج له الجماعة فقال فيه مثل الامام احمد بن حنبل رايت له اشياء مناكير انتهى ولعل هذا
منها فانه خالف فيه الاحاديث الصحيحة المتقدمة والصحيح المعروف ان النص على كونها بعد العصر من كلام
عبد الله بن سلام وكلام كعب الاحبار مع ابي هريرة وايضا فلفظ الحديث كما تراه قد اضطرب انتهى
كلام المصنف وفيه ابحاث منها ان مختاره المنتهي الى التامين معارض لحديث صحيح مسلم الى ان تقضى الصلوة ومناقض
لحديث الترمذي الذي حسنه الى الانصراف منها لكنه قد يدفع بان حديث قائم يصلي يخصصهما او به
يحصل الجمع ومنها ان قوله يجتمع فيه تامين الامام والماموميين والملائكة في اقطار الارض انما يتحقق
ان لو تصور صلوة الناس جميعا في ساعة واحدة وليس الامر كذلك فهذه الساعة الزمانية يختلف
باختلاف الحالات المكانية فالتحقيق ان الشارع اعتبر الساعة في حق كل قوم بالنسبة الى زمان صلاتهم
ويحمل تامين الملائكة في كل قطر على من حضر عندهم ومنها ان قوله قد تنزل هذه الاقوال على ما قلنا مستبعد جدا
اذ لا يمكن توافق بعضها مع قوله ابدا الا بتكلف وتعسف ومنها ان الحديث الذي رواه ابو داود وسكت عنه يكون
حسنا لا سيما وقد رواه النسائي ايضا وكذا الترمذي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التمسوا
الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس والراوي الذي اخرج له الجماعة لا يجوز طعنه
بقول احمد رايت له اشياء مناكير وكيف يعد هذا من مناكيره وقد رواه احمد عن ابي هريرة قال قيل للنبي صلى الله
عليه وسلم لاي شيء سمي يوم الجمعة قال لان فيها طبعت طينة ابيك ادم وفيها الصعقة والبعثة وفيها البطشة
وفي اخر ثلاث ساعات منها ساعة من دعا الله فيها استجيب ومنها ان ابا هريرة رجع الى كلام عبد الله بن سلام

[illegible]

Copyright © King Saud University